دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فلسفة الفقه وموقعها في تدريس علم الفقه الاسلامي
المصدر:	بحوث المؤتمر الثاني: تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات الواقع والطموح
الناشر:	جامعة الزرقاء الأهلية - كلية الشريعة
المؤلف الرئيسي:	العبادي، صادق
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1999
مكان انعقاد المؤتمر:	عمان
الهيئة المسؤولة:	جامعة الزرقاء الأهلية
الشهر:	ربيع الثاني / أغسطس
الصفحات:	137 - 156
رقم MD:	38427
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EduSearch
مواضيع:	فلسفة الفقه، الفقه الاسلامي، أصول الفقه، الفلسفة الاسلامية، الشريعة الاسلامية، تدريس الفقه الاسلامي، العلوم الشرعية، القرآن، السنة النبوية، الاجتهاد، المذاهب الفقهية، الأحكام الشرعية، الأهداف التربوية، المناهج، تفسير القرآن، الحديث، إيران
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/38427

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فلسفة الفقه
وموقعها في تدريس علم الفقه الإسلامي

صادق العبادي
باحث متفرغ في الشؤون الإسلامية
طهران.

فلسفة الفقه مادة جديدة للتدريس:

علم "فلسفة الفقه" كمادة جديدة في دراسات العلوم الشرعية لا زال في طور الإنشاء والتكوين وما نقدمه هنا ليس الا ملامح أولية واقتراحات مبدئية طرحها بعض الباحثين وتنتظر البلورة والنمو والتوسع في معالمه وحدوده ووظائفه ووسائلة وغاياته ومنهجه.

إن الهدف من طرح هذه المادة ليس إلا اكتشاف وسيلة أخرى من وسائل دعم "عملية الاستنباط والاجتهاد الشرعي" كما لعبت علوم اللغة والرجال والحديث والقرآن والأصول دورا في الماضي في تنمية الاجتهاد الفقهي.

وقد طرحت مادة "فلسفة الفقه" كمادة جديدة للأبحاث والدراسات الإسلامية في ايران في العقد الأخير وغطت بعض الدوريات هذه المادة بحثا ودراسة وحوار بواسطة اساتذة الفقه والحقوق في المدارس الشرعية والجامعات الإسلامية[1] "ومن المعلوم أن تسمية فلسفة الفقه لم يتداولها الدارسون الا في السنوات الأخيرة على غرار ما شاع في العصور الحديثة من انبثاق فلسفة بجوار كل علم تتناول تحليل ماهية ذلك العلم وفهمها فهما يغور في خلفياتها وقابلياتها، ويوضح مناهجها، ويشرح التنظيم الأمثل لتلك المناهج ودائرتها وغاياتها ومجموعة العوامل المتنوعة التي تتحكم في كيفية تقنين أسس ذلك العلم ومرتكزاته.

---

[1] وأول من طرح الموضوع في ايرا ن د. مجتهد شبستري ثم د. ناصر كاتوزيان استاذ جامعة طهران ثم تابعت مجلة (نقد ونظر) الصادرة من قم هذا البحث في ملف مفصل مع عدة أستاذة في جامعات طهران وقم.

من هنا تغدو مهمة "فلسفة الفقه" ذات مديات واسعة تتجاوز الإهتمامات التقليدية لعلم "أصول الفقه" ولا تتوقف عندها، فبالرغم من أن بذور فلسفة الفقه أثرها بحوث الأصوليين وتغذت في فضاء هذه البحوث، بل اعتبر أحد الباحثين (وهو الثعالبي) بأن علم الأصول بمثابة فلسفة الفقه غير أن فلسفة الفقه تتسع لمباحث جديدة لم يطرقها علم الأصول مثل "التعرف على أهداف الفقه والمساحة التي يستوعبها ومصادره وعلاقته بالزمان والمكان والتأثير المتبادل بينه كعلم وبقية العلوم الأخرى. وأثر الظروف التاريخية في تطور تجربة الاستدلال الفقهي، ومناهج تفسير النصوص، والإطار المعرفي للفقيه وتأثيره في الاستنباط، وفي اختلاف الفقهاء وتنوع الفتاوي، وبتعبير آخر إن فلسفة الفقه تنقلنا إلى ما وراء أصول الفقه وما وراء الفقه[1].

ولقد دعت (دورية نقد ونظر) إلى ضرورة الموضوع قائلة: وبذلك ثمة حاجة ما تزال تمثل فراغا في نطاق العلوم الإسلامية الجديدة يستدعي تدوين فرع خاص من الفلسفة تتناول الحقوق الإسلامية أو الفقه، إن أصول وأجزاء هذه المادة مبثوثة في فلسفة وعلم الكلام وأصول الفقه وهي بحاجة إلى علماء ومبدعين يؤلفون تلك الأصول والأجزاء من ثمرات جهود أسلافهم[2].

نشأة العلوم عند المسلمين:

قبل أن يترل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم. حاملا القرآن الكريم بشكله الفعلي لم تكن عند المسلمين علوما بإسم العلوم الإسلامية والشرعية ولكن بمرور الزمن ظهرت هذه العلوم، فظهرت أولا القراءات وعلوم اللغة لفهم القرآن ومن بعدها ظهرت علوم القرآن[3] ثم دونت السنة النبوية فظهر

---

(1) عبد الجبار الرفاعي، مقدمة كتاب قضايا إسلامية معاصرة. العدد (٥) ايران قم (١٩٩٨) ص ٣-٤.

(2) مجلة نقد ونظر، العدد (١٩٩٤) ايران، قم ص٤٣ كذلك العدد ١٢ (١٩٩٧).

(3) كالتفسير وعلم التنزيل والناسخ والمنسوخ والقراءات والمحكم والمتشابه.

علم الحديث بفروعه المتعددة كعلم الرواية والدراية وعلم الرجال، وفي القرن الثاني ظهر علم الكلام للدفاع عن العقيدة الإسلامية في ظل ظهور المدارس الفكرية والفلسفية والإلحادية ثم ظهر علم الفقه. بعد ذلك ظهر علم أصول الفقه في أحضان علم الفقه على يد الإمام الصادق والإمام الشافعي، ثم ظهر بعد ذلك علم الفلسفة الإسلامية وما إلى ذلك من العلوم التي لعبت دورا مهما في بلورة الفكر الإسلامي ودعم عقيدته ونظامه.

فمثلا علم أصول الفقه ظهر كمنهج للتعامل مع "القرآن" و "السنة" و "العقل" كمصادر للمعرفة الإسلامية وإيجاد التوازن والعلاقة بين هذه المصادر الثلاث، وبذلك ظهر "الاجتهاد والاستنباط الشرعي" ضمن منهجية وضعها علم الأصول.

وكما أن موضوع "فلسفة الدين" ظهر كمادة إلى جانب "علم الكلام" وأن علم أصول الفقه ظهر كمادة إلى جانب الفقه. فإن "فلسفة الفقه" هي حلقة مكملة لعلم أصول الفقه وليست هي الأصول كما سماها البعض.

وإذا كان ظهور علم الفقه وعلم الحديث وعلم الكلام ممكنا وضروريا في زمانه، فإن ظهور مادة فلسفة الفقه كعلم جديد ليس ممكنا فحسب بل ضرورة لفهم وتطوير الفقه ومناهجه أيضا، وإذا كنا نبحث عن منهجيات جديدة للتعامل مع القرآن والسنة والتراث فإن فلسفة الفقه تأتي ضمن إطار منهجية التعامل مع الفقه الإسلامي.

فوائد فلسفة الفقه:

ما هي الفائدة المتوخاة من مادة فلسفة الفقه؟ الحقيقة أن هذه المادة لها فوائد عديدة[1]:

١. اكتشاف علم الفقه كمادة علمية ودرجته العلمية ودوره وتداخله وأهميته بالنسبة إلى سائر العلوم.

---

[1] مجتهد شبستري، نقد ونظر العدد ١٢ (١٩٩٧) ص ٥٩٥٧.

٢. اكتشاف العلوم غير الفقهية التي يعتمد عليها علم الفقه وهذه نقطة هامة جدا، لأن الفقيه عندما يدخل في عالم الفقه تكون رؤاه داخلية لا يستطيع اكتشاف تأثير العلوم الأخرى على مادة الفقه، إن هناك ارتباطا وثيقا-ظاهريا وغير ظاهري- بين الفقه وكثير من العلوم الأخرى، فبدون معرفة علوم الرياضيات والنجوم والاقتصاد وغيرها لا يستطيع الفقيه التوصل إلى آراء صحيحة، إن اكتشاف هذا الارتباط يأتي في دائرة فلسفة الفقه.

٣. اكتشاف مناهج الاستنباط والاجتهاد، فبالرغم من أن علم أصول الفقه يقوم بعملية الاستنباط عبر منهج استنباط معين ولكنه لا يدرس مناهج الاستنباط المختلفة برؤية خارجية وكلية. وفي فلسفة الفقه يمكن اكتشاف مناهج الاجتهاد، المبادىء والأصول الأولية التي أوصلت الفقيه إلى هذا المنهج، هل هي أصول كلامية أو فلسفية أم أصول أخرى؟ ما هو منهج الفقيه في تفسير النصوص وعلم اللغة والألفاظ وما هي القيمة العلمية لهذه المبادىء والأصول؟ هل هناك نظريات جديدة في علم اللغة أم أن ما هو مطروح هي كل النظريات الموجودة؟

في علم الأصول يدرسون "الأصول الأولية" ولكن لا يدرسون أصول ومبادىء ما قبل هذه الأصول وما هي قيمتها؟ هي من المسلمات أم الفرضيات؟ ما هو تأثير الرؤية المذهبية أو الأيديولوجية على منهجية الفقيه؟

٤. ولا بد من ذكر نقطة هامة هي أن فلسفة الفقه لا يمكن أن تؤثر مباشرة على (الرأي الفقهي) و (المسائل الفقهية) ففلسفة أي علم لا تتدخل في نفس العلم وإنما تعيد مقدمات الوصول إلى ذلك العلم، فلا يمكن استخدام قضايا فلسفة الفقه في علم الفقه ومسائله وفتاواه .

نعم إن علم فلسفة الفقه يساعد في تطوير الفقيه عبر مساعدته في مقدمات تفيد في تحسين وتطوير عملية الاستنباط فعندما يكتشف الفقيه -عبر

فلسفة الفقه- نقدا لقضية في علوم الوسائل كاللغة والمنطق فإنه لا يستطيع الاعتماد مستقبلا على تلك المقدمة التي اكتشفت نقاط ضعفها.

فلسفة العلوم والفلسفة المضافة:

لقد أصبحت كلمة "الفلسفة المضافة" مصطلحا رائجا وهي تعني رؤية كلية ونظرية وتحليلية إلى الظواهر سواء كان علما كفلسفة الرياضيات وفلسفة الاقتصاد، أو ظاهرة كفلسفة الفن وفلسفة اللغة، ولذلك فمن المنطقي طرح فلسفة الفقه كمادة جديدة.

ويحكي مصطلح "الرؤوس الثمانية" وسط علماء المسلمين عن نوع من فلسفة العلم، فقد كانوا يعتقدون أن من الفرض على أي مصنف أن يتحدث بداية كتابة عن ثمانية مباحث هي: الغرض، المنفعة، موقع العلم، علاقته مع بقية العلوم،المنهج... [انظر مقدمة كشاف اصطلاح الفنون ج١ ص١٠ -١١] وهذا النمط يشبه إلى حد كبير الدور الذي تنهض به فلسفة العلم في الوقت الحاضر. وفي الغرب استبدل تدريجيا "علم المناهج" بمصطلح "فلسفة العلم" اذ تعد فلسفة العلم اليوم من العلوم التي أخذت موضعها المستقر بين العلوم، وراحت تمارس دورها في شرح العلوم ونقدها، كما صار لها دورها المفيد في تقدم العلوم ذاتها.

وفلسفة العلوم أصبحت من العلوم الأساسية لأكثر العلوم الإنسانية والتجريبية كفلسفة الحقوق وفلسفة التاريخ وفلسفة الرياضيات وفلسفة الفيزياء وفلسفة العلوم الاجتماعية وغير ذلك، ويدل على ذلك ما ظهر من كتب حول فلسفة العلوم المذكورة، ويبقى الفراغ قائما في مجال العلوم الإسلامية لطرح موضوعات كفلسفة الفقه.

تعريف فلسفة الفقه:

إذا كان الفقه الإسلامي قائما على نصوص ثابتة وفروض مسبقة وإن علم الأصول يعني بقبول تلك النصوص والفروض مع الكشف عن آلية التعامل معها

فالمفروض أن يهتم درس فلسفة الفقه بما قبليات الفقه وخلفياته بشكل أكثر حرية وأوسع دائرة من النصوص والاستنباطات.

يقولون في تعريف علم الفقه: العلم الشرعي بالأحكام والوظائف والموضوعات والمحمولات والآثار الشرعية التأسيسية الإمضائية المستنبطة بالوسائل الأصولية عبر أدلتها: الكتاب والسنة والعقل والقواعد الأصولية كالقياس والمصالح المرسلة.

ويقولون في علم أصول الفقه: القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها وموضوعه: أمهات الأدلة الفقهية التي تبحث عن حجيتها وعن المسائل التي يتوقف الاحتجاج بالأدلة عليها لأجل معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية فيدخل في الأدلة: الكتاب والسنة والاستصحاب والإجماع والأدلة العقلية [1] .

من هنا فإن علم الأصول يقوم بتبيين النظام الداخلي للفقه وتحديد طرق الفقيه للممارسة الاجتهادية. فهي القاعدة التي تقوم على اساسها استنباطات الفقيه، ومنهجيته في التعامل مع القرآن والسنة والعقل. لقد سار علم الأصول في حركة مطردة مع علم الفقه بيد أنه لم يستطع أن يوفر جميع احتياجات الفقيه خصوصا مع ظهور القضايا المستجدة، ومن هنا تطرح فلسفة الفقه نفسها كضرورة إلى جانب الفقه وأصول الفقه.

لقد طرحت عدة تعاريف لمادة فلسفة الفقه:

- هو التفكير في الأصول والأهداف والمصادر الفقهية والمحاولة للوصول إلى نظريات عامة في طريقة البحث والتفسير في الاجتهاد[2].
- هو علم معرفة الفقه بهدف عرضه بشكل منسجم وعام وكلي في مراحل مختلفة بحيث يمكن عبر هذا العرض اكتشاف مسيرته وصدوره ومجالاته ومقوماته الداخلية ومبادئه وأهدافه وخصائصه. بحيث يمكن

---

[1] علي نقي الحيدري. أصول الإستنباط قم (١٩٩٥) ص ٤٧.

[2] د. ناصر كاتوزيان. مجلة نقد ونظر عدد ٤ (١٩٩٧) ص٥٠٥.

اكتشاف عملية تحليل وتفكيك الضوابط والقواعد الاستنباطية برؤية خارجية[1].

- وفي تعريف آخر فلسفة الفقه يبحث في فرضيات الفقه والاجتهاد الفقهي أي الأصول والمبادىء والمرتكزات التي تشكل النسق التحتي للفقه وهو يعني بحل قسمين من المسائل هما:

١- المسائل التي ترتبط بالفقه بمجموعة ويواجههاالفقه كعلم مثل: أهداف الفقه، دائرة الفقه، علاقة الفقه بالزمان والمكان، مصادر الفقه، منهج البحث التاريخي في الفقه، مناهج تفسير النصوص، علاقة الفقه بالعلوم الأخرى، وهكذا.

٢- المسائل التي تنظر إلى ظاهرة الفقه والفقيه وترجع إلى كيفية عمل المجتهد مثل العوامل المؤثرة في الاجتهاد، الأساس المعرفي للاجتهاد، أسباب اختلاف الفقهاء وغير ذلك[2].

علاقة فلسفة الفقه بالعلوم الشرعية:

إن فلسفة الفقه تتداخل مع علوم القرآن والحديث والكلام والفقه والأصول تداخلا شديدا بين متأثر ببعضها ومؤثر أو مكمل في البعض الآخر، فهي تستفيد من مباحث علم الكلام في قضية عصمة النبي[3]. وتوظف ذلك في مجال حجية الحديث والسنة النبوية. وتستفيد من علوم القرآن في قضية حجية ظواهر القرآن ومناهج التفسير. ويستعين علم فلسفة الفقه بعلوم الحديث في مجال مناهج البحث عن السند ومناهج تفسير النصوص. كذلك يرتبط هذا العلم بتاريخ الفقه لكشف أسباب الاختلاف الفقهي وظهور المدارس الفقهية المختلفة.

---

[1] علي عبادي شاهرودي. المصدر السابق ص١٠.

[2] مهريزي، مدخل إلى فلسفة الفقه ص١٢.

[3] أو عصمة الأئمة الأثنى عشر عند الأمامية.

أما علاقة فلسفة الفقه بعلم الأصول فهي علاقة تكاملية، ففلسفة الفقه مكمل لعلم أصول الفقه، في حين أن أول من طرح هذا الاصطلاح مقارنا بعلم الأصول هو الثعالبي[1] حيث كتب عن هذه المقارنة يقول: "اختراع الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه".

ومن أجل تطور هذا العلم لا بد من القيام بأمرين الأول: تطوير درس "مقاصد الشريعة الإسلامية" الذي ولد ونشأ في ظل علم أصول الفقه والذي تطرق إليه الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) لأول مرة في كتاب "الموافقات في أصول الشريعة" وأعاده إلى البحث محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣ هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

الثاني: مراجعة علم أصول الفقه ونقده وتقويمه وتطويره ليلعب دوره الفعال في عملية الاجتهاد والكشف عن فلسفة الفقه الإسلامي. لأن اكتشاف علل الشرائع لا يمكن إلا عبر هذا العلم. ويبدو أن تداخل وتفاعل العلوم الثلاثة: علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة وفلسفة الفقه يعتبر أمرا جوهريا، وتطور أي منهما له تأثير مباشر على الآخر. ولكن ما يمكن الوصول إليه منهجيا هو: إن علم الأصول وحتى علوم الحديث والرجال-يأتي في مرحلة تالية بعد دراسة فلسفة الفقه.

المنهجية في فلسفة الفقه:

فلسفة الفقه تنتمي إلى دائرة العلوم العقلية النظرية والكلية، وشأنها كبقية الفلسفات المضافة كفلسفة الحقوق وفلسفة العلم وفلسفة الدين. هو منهج تحليلي عقلي وليس وصفي نقلي وهو أشبه بعلم أصول الفقه في منهجه العقلي والتحليلي.

---

[1] انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.

إن فلسفة الفقه تعني ممارسة البحث عن ما يدور حول الفقه من الخارج دون تدخل في موضوع الفقه وتفاصيله وكذلك دون الرضوخ للقيود والأطر والشروط التي تمليها الدائرة الخاصة بالفقه.

إن وظيفة العلم هو التحقيق والكشف عما هو مجهول في تلك الدائرة، وفلسفة الفقه وظيفتها كشف وتحقيق وتحليل حدود ومجالات ومقومات ومبادىء وأهداف الفقه من دون الخروج من الدائرة الكلية والعامة، وعدم الدخول في تفاصيل المسائل الفقهية التي هي وظيفة علم الفقه الإسلامي.

إن من القضايا الأساسية في دراسة فلسفة الفقه هو ضرورة خروج الأبحاث الفلسفية والعلمية لها من دائرة الأبحاث العقيدية والإيمانية، فدراسة فلسفة الفقه ومواده يجب أن تكون خارجة عن ايديولوجية الباحث وآرائه وإنما ينظر إليها من زاوية الباحث والعالم وإلا فلن يكون ذلك فلسفة الفقه، لذلك فإننا في فلسفة الفقه لا نريد إبطال شيء أو احقاقه وإنما اكتشاف القضايا وما يتعلق بها وتأثيراتها ونقدها وتقييمها.

إن فلسفة الفقه يجب أن يكون علماً نقدياً وليس وصفياً فقط، وفي هذا العلم يجب اكتشاف الفرضيات الأخرى غير التي طرحها الفقيه في مسألة معينة، واكتشاف نقاط الضعف في منهجه العلمي، واكتشاف الرأي الآخر في تلك المنهجية وتحليل المباديء والأصول التي اعتمد عليها الفقيه في عملية الاستنباط وتقسيمها علمياً، فلو اعتمد الفقيه على علم الأصول الذي يعتمد بدوره على علم المنطق، فإن فلسفة الفقه يحاول اكتشاف وتحليل ونقد أصول علم المنطق وقيمته العلمية.

وهل عمل فلسفة الفقه هو العرض والتقرير أم التحليل واعطاء الرأي؟ لا شك أن عمل فلسفة الفقه يجب أن يكون هو التحليل واعطاء الرأي أيضاً والبحث عن قواعد ومناهج جديدة تساعد الفقيه في عمله، كما رأينا في علم

الأصول ظهور القواعد والأصول الفقهية التي اعتمد عليها الفقهاء في اجتهاداتهم. أو نرى الشاطبي يبدع في قضية (مقاصد الشريعة) عبر كتابه الموافقات. وإذا كان فقهاء كل عصر وقرن سعوا في اخراج الفقه من الماضي وعرضه ليكون موافقاً للزمان والمكان، فإن طرح فلسفة الفقه يأتي في اطار دفع الفقه الإسلامي ليكون مناسباً للزمان والعصر الحاضر، ليس من أجل تجديد الفقه وإنما من أجل اعطائه قدراً أكبر من الشمولية.

فلسفة الفقه والرأي الآخر:

لا شك أن هناك رأياً معارضاً ومخالفاً لهذا الطرح في الموضوع.

وكما أشرنا سابقاً هناك من يعتقد بأن علم أصول الفقه هو التعبير الآخر عن فلسفة الفقه، وهذا ما أشار إليه الثعالبي الفاسي في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ويؤيد ذلك من المعاصرين الشيخ صادق لاريجاني استاذ المدارس الشرعية بقم فإنه يعتقد بأن اصطلاح "فلسفة الفقه" الذي هو التعبير الأكثر حداثة عن علم الأصول لا يعني إلاّ البحث في دور العلوم الخارجة عن نطاق الاجتهاد الفقهي، وهو بحث نظري تترتب عليه ثمار كثيرة، ومن هذه الجهة يمكن أن نعدّها جزءاً من البحوث المهمة في علم الأصول أو باصطلاح أحدث علم فلسفة الفقه[1].

المواد المقترحة لدرس (فلسفة الفقه)

كما قلنا سابقاً أن مادة فلسفة الفقه لا تريد الدخول في موضوع الفقه وتفاصيله وفروعه وإنما هي رؤية تحليلية كلية خارجية لمنابع الفقه وأصوله

---

[1] صادق لاريجاني، مجلة نقد ونظر نقش علوم بشري دراجتهاد إدور العلوم الإنسانية في الاجتهاد. العدد (١٩٩٥) إيران، قم ص١٠٠.

ومقاصده وخلفياته الفكرية وضرورته وشموليته ومناهجه، ولذلك يقترح في هـــذا الباب المواد التالية [1]:

١- أهداف الفقه أو مقاصد الشريعة:

طرح الفقهاء هذا الموضوع تحت عنـــاوين علـــل الشـــرائع أو مقـــاصد الشريعة، وربما كان الشاطبي (ت٧٩٠ هـــ) هو أول من طرق هـــذا الموضـــوع بشكل جدي في كتابه "الموافقات" وهناك كتـــب أخـــرى تطرقـــت إلى هـــذا الموضوع قبل الشاطبي كالغزالي (ت٥٠٥ هـــ) في "المستصفى" وعز الديـــن بـــن عبد السلام (ت٦٦٠) في كتاب "القواعد".

وقد نشرت في العقود الأخيرة عدة كتب في هذا المضمار [2] وأيضا قـــام المعهد العالمي الإسلامي للفكر الإسلامي بتبني مشروع الـــترويج لعلـــم مقـــاصد الشريعة [3].

وقد قسم الفقهاء مقاصد الشريعة الإسلامية إلى خمســـة هـــي: الديـــن، العرض، المال، العقل والنفس ثم قســـموا المصـــالح إلى ثـــلاث درجـــات هـــي: الضروريات، الحاجيات، التحسينات.

---

[1] لقد طرح كلٌ من الأساتذه محمد مجتهد شبستري، ناصر كاثوزيان، مصطفى ملكيان، ومهدي مهريزي أبواب ومواد في هذا المجال وقد اخترنا العناوين التي طرحها مهدي مهريزي نظراً لشمولها لبقية الاقتراحات (انظر: مدخل إلى فلسفة الفقه) مصدر سابق.

[2] نشرت عدة كتب في مضمار مقاصد الشريعة منها:

١. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس ١٣٦٦هـــ.
٢. علال الفاسي. مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
٣. محمد أنيس عباده. مقاصد الشريعة، دار الطباعة المحمدية ١٣٧٨هـــ.
٤. محمد حسن أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، دار الفرقان ١٩٨٥م. الأردن. عمان.
٥. حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة دمشق (١٩٩٢) .
٦. محمد الطاهر الميساوي، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، دار البصائر ١٩٩٨.

[3]) قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتبني مشروع علم مقاصد الشريعة فنشر إلى الآن عدة أبحاث منها:

١. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية نشر المعهد، فيرجينا١٩٩١م.
٢. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي نشر المعهد، فيرجينا أمريكا. والدار العالمية في الرياض ١٩٩٢.

ويبقى الموضوع بحاجة إلى تفصيل ودراسة وتعمق، وهناك أبحاث عدة يمكن طرحها في هذا المجال مثل: أهداف الشريعة ومقاصدها، سبل كشف المقاصد، مناط الأحكام، الفرق بين العلة والحكمة في الأحكام، فلسفة الأحكام، عنصر المصلحة والعدالة في الأحكام الشرعية".

٢. دائرة الفقه وشموله:

هناك سجال فكري في البلاد الإسلامية حول تطبيق الشريعة الإسلامية ومدى شمولها، خصوصا في مجالين أساسيين:

الاول: تعارض الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، وامكانية شمول أحكام الشريعة على المجالات التي طرحها القانون الوضعي.

الثاني: هل يمكن للفقه والفقيه أن يوجه الحكم السياسي، وهل يصلح العقل الفقهي لادارة المجتمعات الحديثة بعد أن تطورت الأنظمة السياسية وتوسعت دائرة المسئوليات الحكومية. إن الفكر الديني بشكل عام يجيب على أربعة مجالات أساسية لأسئلة الإنسان وهي:

أ- دائرة الوجود والكون والله وقضايا الفلسفة والعقيدة.

ب- دائرة الحياة والعلوم الإنسانية والطبيعية.

جـ- دائرة القضايا الأخلاقية والقيم الإنسانية.

د- دائرة النظم والحقوق والعلاقات والسلوك الفردي والاجتماعي.

والقسم الرابع هو الذي يجيب عليه علم الفقه الإسلامي ولكن السؤال هو مدى توسع وشمولية هذه الدائرة.

هناك أبحاث كثيرة يمكن طرحها في باب دائرة الفقه ومجالاته ونحن بحاجة إلى إجابات على الأسئلة التالية:

ما هي المجالات الحياتية الإنسانية التي يمكن ملؤها بالفقه؟

هل يضطلع الفقه الإسلامي في المجالات الحياتية والمسائل المستحدثة ببيان القيم الدينية فقط، أم بيان الأحكام أيضا؟

هل يقتصر الفقه الإسلامي على الأحكام الفردية من عبادات ومعاملات أم يتخطاها إلى الاحكام الاجتماعية والسياسية وغيرها مما ظهرت في الحياة المعاصرة؟

هل تحديد الموضوعات جزء من مسئولية الفقيه أم أن تحديد الموضوع والمصداق خارج دائرة الفقيه[1]

٣. علاقة الفقه بالعلوم الشرعية:

ما هو موقع الفقه بالنسبة إلى علم الكلام، والفلسفة والأخلاق؟ وهل الفقه علم شرعي أم علم دنيوي؟ لقد ذهب الغزالي في تقسيمه العلوم الشرعية إلى دنيوية وأخروية وقد عد الفقه من العلوم الدنيوية[2].

لقد انقسم علماء المسلمين إلى ثلاثة اتجاهات في هذا المضمار: قسم حاول التقليل من قيمة الفقه وإعطاء الأولوية للأخلاق والعقيدة، وقسم آخر أعطى للفقه أهمية قصوى وجعلها في قمة العلوم، وهناك قسم وسط حاول الجمع بين الرأيين. ويحتاج هذا الموضوع إلى دراسة تحليلية علمية وشاملة للوصول إلى تحديد مجالات وآفاق الفقه والدائرة التي يمكن التحرك فيها.

٤. علاقة الفقه بالعلوم الأخرى:

لقد طرق الفقهاء في السابق أبواب العلوم غير الشرعية كاللغة والنحو والصرف والمنطق والنجوم والرياضيات والطب وكانوا يستخدمونها في مسائل

---

[1] لمزيد في هذا الباب، انظر: مهدي مهريزي مدخل إلى دائرة الفقه ومجالاته مجلة نقد ونظر السنة الثانية ١٩٩٦ العدد الثاني صص ٢٠٨ –٢٢٩ بالفارسية.

[2] الغزالي احياء علوم الدين ج١ كتاب العلم ص ٢٧.

شرعية كثيرة، وحتى إن بعضهم وصفها كشرط للفقيه وضرورة من ضروريات المجتهد.

إن العلاقة بين علم الفقه وبقية العلوم تطرح من زاويتين:

الأولى: ترابط العلوم فيما بينها، فالفقه علم بشري وكأي علم آخر يرتبط بالعلوم الأخرى بشكل طبيعي.

الثانية: من زاوية الإنسان المعرفية التي تؤثر على الفقيه والمسبقات التي يحملها الفقيه والنقطة الثانية أكثر أهمية من الأولى.

وأول من كتب في هذا المجال الشهيد محمد باقر الصدر[1] حيث أشار إلى وجود عشرة علوم لها علاقة بالفقه.

إن تحديد علاقة العلوم التجريبية كالطب والنجوم والرياضيات والعلوم الإنسانية كالحقوق والاجتماع والاقتصاد وعلم النفس أمر ضروري.

وتحدد هذه العلاقة من زاويتين:

الأولى: تحديد ما يحتاجه الفقه والاجتهاد من هذه العلوم كأدوات ووسائل (علم الوسائل) .

الثاني: تحديد العلاقة المعرفية وطبيعة التفاعل المعرفي بين العلوم وعملية الاجتهاد، فالفقيه المجتهد الدارس لعلم الاجتماع الحديث مثلا لا شك أنه يختلف عن الفقيه الذي ليس له إلمام بالعلوم الاجتماعية.

٥. الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي:

إذا أردنا للفقه والشريعة الإسلامية أن يكون له دور في الحياة المعاصرة, فإنه لا يمكن ادارة الحياة بالفقه التقليدي القديم القائم على الرؤية الفردية ووضع

---

(١) محمد باقر الصدر. ما وراء الفقه، دار الأضواء. بيروت، ج١ ص٨-١٠.

أيضا انظر: محسن غرويان. دور العلوم التجريبية في الاجتهاد، مجلة الفقه. ايران قم الكتاب الأول ص ٢٤-٢٣٠ باللغة الفارسية.

الحلول لأزمنة معينة ومناطق محددة، وكلما توسعت الحياة وتطورت زادت الهوة بين حياة المسلمين واستجابة الفقه التقليدي لها، ولذلك قامت كثير من المؤسسات الإسلامية بإعداد النصوص القانونية على أساس الفقه الإسلامي [١]. وكتابة الموسوعات الفقهية [٢] وتشكيل المؤتمرات والندوات العلمية [٣] وتشكيل المجامع الفقهية ومجامع الإفتاء [٤] واصدار كتب الفقه المقارن.

وموضوع الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية من الموضوعات القديمة التي حاول الفقهاء المسلمون فيها تقسيم الأحكام إلى نوعين ثابتة ومتغيرة كابن قيم الجوزي [٥] ومحمد حسين الطباطبائي [٦] من فقهاء الإمامية المعاصرين والشيخ يوسف القرضاوي [٧] وآخرون.

وهذا الموضوع يستدعي عدة أبحاث أساسية منها: قضية الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، دور عنصر المكان والزمان في عملية الاجتهاد، توسع الفقه الفردي على حساب الفقه الاجتماعي، صلاحيات الحكومة الإسلامية في

---

[١] كمجلة الأحكام العدلية التي كانت تصدرها الحكومة العثمانية لتنظيم العلاقات المدنية وفق الفقه الإسلامي صدرت في ١٦ مجلد ١٨٥١ مادة عام ١٢٩٣هـ.

[٢] كموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية التي صدرت منذ عام ١٩٥٨م في ٢٤ مجلدا في حرف الألف. وموسوعة الفقه الإسلامي التي اصدرتها وزارة الأوقاف الكويتية في عشرة مجلدات.

[٣] عقدت لحد الآن عدة مؤتمرات وندوات حول الفقه الإسلامي المعاصر في السعودية ومصر والكويت وإيران وباكستان ودول إسلامية أخرى.

[٤] كمجمع الفقه الإسلامي بجدة. ومؤتمر مكة. ومجمع البحوث الإسلامية في الازهر.

[٥] طرح ابن القيم الجوزي (٦٩١-٧٥١هـ) في اغاثة اللهفان تقسيم الأحكام إلى نوعين (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات ثم تحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة. وهذا باب واسع اشتبه على كثير من الناس الأحكام الثابته اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما (إغاثة اللهفان ج١ صص ٣٤٩-٣٦٩، مكتبة وهبة. القاهرة ١٩٨٩).

[٦] من معاصري الفقهاء الأمامية السيد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١-١٤٠٢هـ) طرح هذا الموضوع قائلا: إن الإسلام وزع أحكامه وقوانينه ومقرراته إلى قسمين متميزين هما: الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة (انظر: بررسيهاي اسلامي بالفارسية ج٢ ص٩٣).

[٧] انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد, القاهرة دار الصحوة . ١٩٨٦. كذلك عومل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية حولية جامعة قطر ١٩٨٢, والخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبه القاهرة ١٩٨٩.

التشريع، مجالات التغيير في دائرة الحياة الإنسانية، والملاكات للأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة.

٦. مناهج البحث في السند:

لقد كان علم الرواية والبحث في السند من أقدم العلوم الشرعية التي اهتم بها الفقهاء، وقسمت الكتب الحديثية إلى صحيح وغير صحيح بناءً على صحة الرواة، ولا بد من دراسة مناهج البحث عند المدارس الفقهية المختلفة في هذا الموضوع وتقويمها موضوعيا ودراسة التأثيرات السياسية والفكرية وعقائد الفرق عليها.

كذلك دراسة امكانية استخدام مناهج البحث الحديثة في الوثائق التاريخية لدراسة أبحاث السند في علم الحديث.

٧. مناهج تفسير النص الديني:

كتب الفقه والاجتهاد الفقهي مليئة بمناهج عديدة حول تفسير النص الديني (القرآن، السنة) بين من يجمد على الألفاظ وبين من يذهب إلى أن الألفاظ موضوعة لروح المعنى فكلما تحققت الغاية يصدق اللفظ، وهذا النزاع ظاهر بين أهل الحديث وأهل الرأي، والأخباريين والأصوليين عند الإمامية.

وقد ظهرت عدة مناهج في موضوع تفسير النص وفي مناهج تفسير القرآن الكريم لا بد من دراستها وتقويمها. وفي الغرب ظهرت اتجاهات عديدة في قراءة النص الديني، وظهرت دراسات عديدة حول تفسير النص بعنوان (الهرمونتيكيا) .

وفي فلسفة الفقه يمكن دراسة وتقويم المناهج المختلفة في تفسير النص الديني، وتأثير الفلسفة والتصوف مثلا على تغيير النص، إن اكتشاف مناهج تفسير النص سوف يساعدنا كثيرا في الفقه والاجتهاد لاكتشاف هل أن موارد الزكاة أو القصاص –مثلا– محصورة بما ورد في النص الديني أم يمكن تجاوزه في الوقت الحاضر، إن دراسة مناهج علماء المسلمين في قراءة النصوص بمختلف

اتجاهاتهم: الفلسفية والصوفية والإخبارية والأصولية، وأهل الحديث وأهل الـــرأي ووضعها في دائرة التقويم والنقد، ثم دراسة الرؤى الحديثة التي طرحت في منـــاهج تفسير النص ومدى إمكانية تعميمها أو خطورة ذلك، هي من البحوث المفيـــدة في فلسفة الفقه.

٨ – مناهج البحث الفقهي:

خلال أربعة عشر قرنا من التاريخ الإسلامي، واستمرار الفقه الإســـلامي في مختلف عصوره، طرحت عدة مناهج في البحث الفقهي، فكـــان الخـــلاف في علم الفقه بين أهل الحديث وأهل الرأي، ثم أتباع فتح باب الاجتهاد وغلق بـــاب الاجتهاد، وبين الأصولية والاخبارية.. ثم كان لكل مدرســـة منهجـــها العلمـــي الخاص بها.

في هذا القسم يجب استقراء مناهج البحث الفقهي، ودور المنطـــق والفلســـفة وعلم الأصول في تطوير ذلك، دور الدليل اللفظي والدليل البرهاني والدليل القياســـي في الفقه، هذه قضايا بالرغم من دراسة جزئياتها في علم الأصـــول ، إلا أنـــه يجـــب تبويب تلك المناهج في نقاط كلية وعامة تطرح في مادة فلسفة الفقه.

٩– مصادر الفقه الإسلامي:

بالرغم من أن علم الأصول يقوم أساسا على دراسة مصادر الفقـــه وهـــو "بحث الأدلة" ولكن الحقيقة أن دراسة الأدلة ومصادر الفقه في علم الأصول يـــأتي ضمن فرضيات مسبقة ومحددة، في حين أن الهدف هنا إلقاء نظرة علـــى مصـــادر الفقه من زاوية كلية خارجية لاكتشاف تسلسل هذه المصادر وكيفيـــة نشـــوئها وقيمتها الشرعية عند الفقهاء وتسلسلها من حيث الاعتبار الشرعي، والمقارنـــة في هذه المصادر بين المدارس الفقهية المختلفة. كذلك هناك أبحـــاث عديـــدة يمكـــن التطرق إليها حول القرآن وكيفية التعامل معه. وهل الحديث بمستوى القـــرآن في

الحجية؟ وكيف ظهرت مصادر التشريع الأخرى غير القرآن والسنة. قضية العقل ودوره كمصدر للاجتهاد والتشريع، القواعد الفقهية هل هي أدوات أم مصادر؟

١٠- الأساس المعرفي للاجتهاد:

لا شك أن (الاجتهاد) رؤية معرفية هامة دخلت العقل الإسلامي، ولعبت دورا كبيرا في تنظيم الحضارة الإسلامية، إن دراسة الأساس المعرفي لعملية الاجتهاد قضية هامة، وهذه الدراسة يمكن أن تفتح أمامنا آفاقا جديدة لمدى امكانية توسيع دائرة الاجتهاد أو تضييقها كما حدث في تاريخ التشريع الإسلامي. وفي هذا المجال يمكن طرح البحوث التالية: تأثير المكونات الفكرية والانتماء الفكري للفقيه على الاستنباط، تأثير العرف والزمان والمكان على فتوى الفقيه، تأثير العلوم غير الشرعية على الاستنباط، دور العقل في الاجتهاد، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، وقد صدرت دراسات حديثة في هذا المجال أخيرا.

- **ملحق: الدراسات المنشورة عن مادة فلسفة الفقه في ايران**

الدراسات العربية:

١-مهدي مهريزي، مدخل إلى فلسفة الفقه ترجمة خالد توفيق، الكتاب الخامس لسلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ايران قم١١٢ صفحة. ترجمة ثانية لنفس المقال، سجاد رضا مجلة الفكر الإسلامي العدد ١٨ (١٤١٨هـ) ايران، قم صص ٨٥-١٠٦.

٢- اكبر قنبري منظمة الثقافة والعلاقات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، [مجموعة مصادر الفلسفة] الفقه، باللغات العربية والفارسية والإنجليزية، ايران، طهران (١٩٩٧).

الدراسات الفارسية:

١-مهدي مهريزي، درآمدي بر فلسفة فقه [مدخل إلى فلسفة الفقه]، مقال مطبوع في كتاب (ياد نامه آيت الله خاتمي) نشر خرم. ايران رقم () صص ٧٤٣-٧٦٨.

٢-جهانكير صالح بور، فرآيند شدن فقه شيعي [دور العرف في الفقه الشيعي] مجلة كيان ع (٢٤) طهران صص ١٧-٢٣.

٣-مجلة نقد ونظر، اقتراح، فلسفة فقه در نظر خواهي دانشوران [فلسفة الفقه في حوار مع الأستاذة: على عابدي شاهرودي، صادق لاريجاني، مصطفى ملكيان، مصطفى محقق داماد]. العدد ١٢ (١٩٩٧) ايران، قم صص ٢-١١٤، فارسي.

٤-د. محمد مجتهد شبستري، فلسفة فقه [حوار حول فلسفة الفقه] مع الشيخ محمد مجتهد شبستري، اعداد مكتب الفقه والحقوق التابع لمركز التحقيقات والمطالعات الإسلامية، دفتر تبليغات اسلامي نشر في نقد ونظر العدد ١٢ (١٩٩٧) ايران، قم ، فارسي.

٥- د. ناصر كاتوزيان، فلسفة فقه [حوار حول فلسفة الفقه] مع الدكتور ناصر كاتوزيان أستاذ الحقوق في جامعة طهران. مجلة نقد ونظر، العدد ٤ (١٩٩٧) ايران، قم صص ٤٩٤-٥٣٥، فارسي أعد الحوار مكتب الفقه والحقوق التابع لمركز التحقيقات والمطالعات الإسلامية، دفتر تبليغات اسلامي، فارسي.
٦- أكبر قنبري [رئيس التحرير]، بولتن مرجع فلسفة فقه [مجموعة مصادر فلسفة الفقه] من إعداد وإصدار قسم الداسات الإسلامية، التابع لمنظمة الثقافة والعلاقات الإسلامية، (١٩٩٧) ايران طهران، باللغات الفارسية والعربية والإنكليزية ٤٩٠ صفحة.
٧-محسن موسى كركاني. تأملي در اقتراح فلسفة فقه [تأملات حول حوار فلسفة الفقه] المنشور في مجلة نقد ونظر، مجلة نقد ونظر العدد ١٣ (١٩٩٨) ايران، قم صص ٤٠٩-٤٣٣، فارسي.
٨- صادق لاريجاني، نقش علوم بشري در اجتهاد [دور العلوم الإنسانية في الاجتهاد] مجلة نقد ونظر، ايران. قم العدده (١٩٩٥) صص ١٠٠-١٢٥، فارسي.